

أشرف المسالك

- نكاح الشغار وهو أن يزوج كل وليته من الآخر على أن لا مهر والتمتعة وهو المؤقت والسرية وهو المتواصى على كتمانته والنهارية وهو المشترط إتيانها الزوج نهارا باطل ويجب بدخوله المهر ويسقط الحد ويلحق الولد ويشترط في نكاح الحر الأمة عدم طول الحرة وخوف العنت وإسلامها وعدم شبهة ملكها كالحررة للعبد ويفسخ بتملك أحدهما الآخر لا وجود الحررة تحته فإن لم تغنه حل له المزيد ولو إلى أربع وإن تزوج حرة على أمة جاهلة ثبت لها الخيار بين الفسخ والإقامة لا عالمة ويباح حرائر الكتابيات ومن بلغ به المرض حد الحجر منع النكاح فإن صح قبل فسخه ثبت فإن فسح قبل البناء فلا مهر وبعده يلزمه في ثلثه ولا ميراث للصحيح فلو برئ لورث من الصحيح ثم كل نكاح أجمع المسلمون على بطلانه فالفرقة فيه فسح وما اختلف فيه فبطلاق